

مطلقا وفي نحوها وهي محتملة له وان لا يستتبع بها او شرط الولى والزواج
 ان يطلقها بعد زمن معين **اولا بطل النكاح** للاخلال المذكور ولا يتكرر في الاخير
 مع ما سرفي التحليل اما اذا كان الشارع لعدم الولى هو الزوج فلا بطلان كما في
 الروضة وغيرها وهو المعتد لا ينحط فله تركه ولم يتكفل موافقته في الاول
 منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تعاقبا
 لجانب المبتدئ فانبط الحکم به دون المساعدة على شرطه دفعا للتعاض
 واما اذا الرتمتله فشرطت عدسه مطلقا ان ليس من احتيا لها له كقرنا او
 الى زينة احتاله فلا يصح كاقاله البغوي في تناويه لانه يصح بمقتضى الشرط
 قال الاذري فلو كانت متعبرة وحرما وطبها وشرطت تركه احتمل القول
 بفساد النكاح لتوقع شفاها واحتمل خلافه لان الظاهر ان العلة المترتبة
 اذا طالت دامت انتهى وهذا الوجه ومن ههنا القسم كما نقلناه عن الخطاب
 وجزم به ابن العربي ما لو شرط ان لا تزني او يرثها او ينفق عليها غيره
 وان صح البلغيبى الصحة وبطلان الشرط ومحل ما تقر في شرط نفي
 الارث كما يجتهد في ان ادم في غير الكتابية والامة فلو تزوج كتابية او
 امة على ان لا يرثها فان اراد ادام المانع قايما صح النكاح لانه يصح
 بمقتضى العقد وان اراد مطلقا فباطل لمخالفة لمقتضى النكاح وان اطلق
 فالوجه الصحة لان الاصل دوام المانع ويحمل البطلان تنزيلا للمطلق على
 ان لا يفعل **ولو نكح نسوة مهن** واحد كان زوجه من جدهن او معتقهن
 او وكن اوليا بهن **فالظاهر فساد المهر** للجمل بما يحسن كلامه من خالاص
 اختلاف المسحوق ومن ثم لزوم امته يقن صح بالمسي **ولكل مهر مثل**
 والثاني يصح ويوزع على مهراتها **ولو نكح** ولى اب او جد **لطفل** او
 مجنون او سفیه **بعوق مهر مثل** بالابتعاين بمثله من مال الولى عليه
 ومهر مثل ما يليق به على ما سرفي باب صح نكاح السفیه وغيره **او**
ان يفتأ له بوجه ففوقه كما خطه **لا** بمعنى غير لعدم وجود شرط
 العطف بها كما سرفي قوله لا يطور ظهر اعلمها فيها بعدها لكونها بصورة الحرف

عقد هو صفة ان لا اراد اخلال
 في العقد

شديدة كجنونة ويكر صغيرة او سفية بدون مهر المثل **وان نكح بنته** **شديدا**
نكح ابلا اذن منها له في النقص عن مهر المثل **بدونه** اي مهر المثل بما لا يتقارن
 به **فسد المسمى** لا تنقضا لخط المشرط في تصرف الولى بالزيادة في الاولي
 والنقص فيما بعدها اما من مال الولى فيصح كما رجحه المتأخرون لان في افساده
 اضرا لابلان بالزائد يكال المهر من ماله والظهور هذه الصلحة لم ينظر الى
 تضمن دخوله في ملكه وما اعترض به التركيب من تكرارها نحو لا نرض ولا يكر
 لا شرطية فالغربية مردود لان شرط لا الواجب تكرارها ان لا تكون بمعنى
 غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا في
 الاولي شرطها ان يلم بها جلة اسمية صدرها معرفة او نكرة ولم تعمل فيما
 او فعل ماض ولو تعذر بر او قالوا قد تراد اسماء بمعنى غير نحو ولا الضالين لا تنقضة
 ولا موعدة لا نرض ولا يكر فانهم هذا ان لا التي اخرج بها العترض في الامة
 ليست مما يجب تكريره لانها بمعنى غير فانها في كلام المصنف فا ذكره اعلم
 وتعليلها غير صحيح **والاظهر صحة النكاح** **مهر المثل** لانه لا يفسد بفساد الصلحة
 كما سرفارق عدم صحته غير كقولنا **ولو نكح الوفا** اي الزوج والولى الزوج
 الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولى حينئذ لا يدخل لها
 في اللزوم او باعتبار من ينضم للغريبتين **غالب على مهر نسوا** **واعلنوا**
زيادة فالذهب وجوب ما عقد به **اولا** وان تكررت او اكثر اتخذت
 شهودا السر والعلانية ام لا لان المهر مما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره
 وعلى هاتين الحالتين حلوا نض الشافعي في موضع على ان المهر مهر السر
 وفي اخر على انه مهر العلانية والطريقة الثانية تحكي قولين في الحالتين الثانية
 ومنهم من اثبتهما في الحالة الاولي ايضا **ولو قال رشيدة لوليا** غير المجر
زوجي بالف **نقص عنه بطل النكاح** كما لو قالت له زوجي من زيد
 فزوجها من عمرو **فلو اطلقت الاذن** بان لم تعترض فيه لمهر **نقص عن**
مهر مثل بطل اذ الاذن الطلاق محمول على مهر المثل فكانها تبذرت به
 وفي قول **يصح مهر مثل** وكذا الزوجها **بلا مهر مثل** **الاظهر صحة النكاح** في

ان النكاح مبرور ان كان
 مالا يفسد بفساد الصلحة
 كما سرفارق عدم صحته
 غير كقولنا ولو نكح الوفا
 اي الزوج والولى الزوج
 الرشيدة فالجمع باعتبارها
 وان كانت موافقة الولى
 حينئذ لا يدخل لها في
 اللزوم او باعتبار من
 ينضم للغريبتين غالب
 على مهر نسوا واعلنوا
 زيادة فالذهب وجوب
 ما عقد به اولا وان
 تكررت او اكثر اتخذت
 شهودا السر والعلانية
 ام لا لان المهر مما يجب
 بالعقد فلم ينظر لغيره
 وعلى هاتين الحالتين
 حلوا نض الشافعي في
 موضع على ان المهر مهر
 السر وفي اخر على انه
 مهر العلانية والطريقة
 الثانية تحكي قولين في
 الحالتين الثانية ومنهم
 من اثبتهما في الحالة
 الاولي ايضا ولو قال
 رشيدة لوليا غير المجر
 زوجي بالف نقص عنه
 بطل النكاح كما لو
 قالت له زوجي من زيد
 فزوجها من عمرو
 فلو اطلقت الاذن بان
 لم تعترض فيه لمهر
 نقص عن مهر مثل
 بطل اذ الاذن الطلاق
 محمول على مهر المثل
 فكانها تبذرت به
 وفي قول يصح مهر
 مثل وكذا الزوجها
 بلا مهر مثل الاظهر
 صحة النكاح في